

دعوى

القرار رقم (102-2021-VTR) |

الصادر في الدعوى رقم (11561-2020-V-) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - ركن
الخصومة - انتهاء الخصومة

الملخص:

مطالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليه (مطعم ...) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد، وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م)، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد مبلغ (٦٨٣,٦٥٥,٥٢) ريالاً، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترات الضريبية محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثل المدعية أفاد بأن المدعى عليه قام بتسديد المبالغ محل المطالبة. مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٥م اجتمعت الدائرة الثالثة

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١١٥٦١-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه، مطعم... سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد مبلغ وقدره (٦٨٣,٦٥٥,٥٢) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم الثاني من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وحيث رأت الدائرة إتاحة فرصة للمدعى عليه للحضور في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت التأجيل إلى جلسة ٢٧/٠١/٢٠٢١م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم الثاني من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعية... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر المدعى عليه... أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...). وبسؤال ممثل المدعية عن المبادرة الصادرة من وزير المالية مؤخراً عن مدى شمولها للمدعى عليه، أجاب أنه يستمهل لتقديم رده في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ١٥/٠٢/٢٠٢١م.

يوم الإثنين بتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/٠٢/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في

البند الثاني من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على الأطراف، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعية عن طلباته، أجاب بأنه المدعي عليه قام بسداد المبالغ محل الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعى عليه قام بتسديد المبالغ محل المطالبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠١م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.